الموافق 25 فبراير سنة 1987 م

السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقط الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات ، مناشیر ، إعلانات و سلاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية المسامسة للحكسومسية	خبارج الجيزالير	لـونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتاتيا	الاشتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	سنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 18. 15. الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 180 1MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخسة الإصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتها

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم اللهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس ،

فسهسسرس

اتفاقيات دوليسة

مرسوم رقم 87 – 53 مسؤرخ فى 25 جمسادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1983. 198

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 – 54 مسؤرخ في 25 جمسادي الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصيد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المستغلال الخدمات الجوية الدولية الموقسية المجدينة الجسازائر بتاريخ 18 يونيو سنة بمدينة الجسازائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 55 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية 1987 عـام 1407 الموافـق 24 فبرايــر سنـة 1987 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 117 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المتضمن انشاء المعهـد التقنيــي لتنمية الزراعة الصحراوية.

مرسوم رقم 87 ـ 56 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبرايس سنة 1987 يتضمن حسل المؤسسة الوطنيسة لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

مرسوم رقم 87 ــ 57 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن تنفيذ الاحصاء العام للسكان والاسكان سنــة 1987.

مرسوم رقم 87 ــ 58 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبرايسر سنة 1987 يحدد لسنة 1987 قائمة المواد الغاضمة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم المعويضى وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض.

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤسياء دوائر.

قرارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول صفر عسام 1407 الموافق 4 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى أول أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية وتسيير الصناعة التقليدية فى ولاية الاغواط.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 193 المؤرخة فى 3 غشت سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية السكن العائلى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطنى.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال المعمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ـ 53 مـــؤرخ فى 25 جمــادى
الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987
يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية
للجنة ومنعها الامتيازات والحصانات، الموقع
بمدينة الجزائر فى 9 ديسمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 17 و 158 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 87 - 07 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقسامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع بمدينة المجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حمد كومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنعها الامتيازات والحصانات، الموقع بمدينة الجزائر في و ديسمبر سنة 1985،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات الموقع بمدينة الجزائر في و ديسمبر سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجازائرية الديمقراطية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1587.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامــة ممثلية للجنة ومنعها الامتيازات والعصانات

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية،

رغبة منهما فى تدعيم العلاقات القائمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعات الاوربية، وتسهيل تحقيق أهداف اتفاق التعاون،

ورغبة منهما في اقرار النصوص المتعلقة باقامة ممثلية للجنة المجموعات الاوربية المسماة فيما يلى «اللجنة» ومنحها الحصانات والامتيازات على التراب الجزائرى،

قد اتفقتا على ما يلى:

المسادة الاولى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توافق على اقامة ممثلية للجنة على التراب الجزائري.

المسادة الثانية

I - تتمتع المجموعات الاوربية بالشخصية القانونية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 باشتراط موافق وزارة الشوون الخارجية تتمتع ممثلية المجموعات الاوربية بأهلية التماقد، واكتساب الممتلكات المقارية والمنقولة والمتنازل عنها، وكذا التقاضى وهى تمثل في هذا الصدد المجموعات الاوربية على التراب المجزائري.

المسادة الثالثية

 عدا اللجنة ورئيسها وأعضاؤها وكذا أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهــــم، يتمتعون على التسراب الجنزائرى، بالعصانات والامتيازات المطابقة لتلك التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لمدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقــا لاحكام اتفاقية فيينا في مجسسال العلاقات الدبلوماسية المبرمة يوم 18 أبريل سنة 1961 بفيينا، بشــرط أن تمنح السدول أعضاء المجموعات الاوربية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لبعثة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المجموعات الاوربية ولرئيسها ولاعضائها وكسلذا لافراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم، طبقا لاحكام المادة 17 من «بروتوكول» امتيازات وحصانات المجموعات الاوربية الملحسق بمعاهدة تأسيس مجلس واحد ولجنة واحدة للمجموعـــات الاوربية المبرمة في بروكسيل يوم 18 أبريل سنة

2- ان الامتيازات والحصانات الممنوحة لرئيس ممثلية اللجنة ولاعضائها وكذا أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم، لا تمنح للاشخاص الذين ليسوا رعايا لدولة عضو في المجموعمة أو الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وذلك طبقما لما نصت عليه الفقرة السابقة.

المسادة الرابعة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول ابتداء من تاريخ تسلم لجنة المجموعات الاوربية اشعار موافقة الجمهورية الجارائرية الديمقراطية الشمبية على هذا الاتفاق.

اثباتا لذلك، وقع الممضيان أدناه المفوضان شرعا هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985. عن حكومة الجمهورية عن لجنة المجموعات الجزائرية الديمقراطية الاوربية الشعبية الشعبية التشديفات مدير التشديفات التشدفات التشديفات التشديفات التشدفات التشديفات التشديفات التشديفات التشديفات التشديفات التشديفات التشدفات التشديفات التشدفات الت

مدير التشريفات س ج كيلى ابن يوسف بابا على

مرسوم رقم 87 – 54 مــؤرخ في 25 جمـادي الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكـومة اللجمهوريـة الاشتـراكيـة التشيكوسلوفاكية قصــد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المبـداخيل الناتجة عن المضريبة المطبقة على المبـداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الوقــع بمدينة الجــزائر بتاريخ 18 يونيو سنة بمدينة الجــزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

و بناء على الدسترور، لاسيما المادتان IT - 11 و 158 منه،

- وبمقتضى القانية عام 1407 الموافق 3 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكياة التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ الجويو سنة 1985،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل

الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدوليـــة الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الفريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدوليسة الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهـورية الجــزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحسكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الغدية الدولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة، وحكسومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،

- رغبة منهما فى ابرام اتفاق قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية،

قد اتفقتا على الاحكام التالية : المسادة الاولى

لتطبيق هذا الاتفاق:

I) تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية

- الجزائريسة الديمقراطية الشعبية أو الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،
- 2) تعنى عبارة «استغلال النقل الدولى» النشاط المهنى الخاص بالنقل الجوى للاشخاص والعيوانات والبضائع والبريد بما فى ذلك تذاكر السفر والوثائق المماثلة والذى يتم ممارستب بين المطارات الموجودة فى اقليمى كل من الدولتين المتعاقدتين، وهذا طبقا للاتفاق الجوى السارى المفعول،
- 3) تعنى عبارة «مؤسسات النقل الجسوى» الاشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العسام أو الخاص لاحدى الدولتين المتعاقدتين، التى تقوم عند ممارستها للنقل الجوى باستغلال طسائرات تملكها أو تستأجرها ولها مقر ادارتها الفعلى في هذه الدولة.
- 4) يقصد بعبارة «اقليم»، اذا تعلق الامس بدولة متعاقدة والتراب الوطنى والمياه الاقليمية، وكذلك المناطق البحرية الاخرى، التى تمارس عليها تلك الدولة سيادتها أو قوانينها، وهذا طبقانون الدولى،
- 5) تعنى عبارة «السلطات المختصة» بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزير المالية أو ممثله، أما بالنسبة للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، فتعنى وزير المالية أو ممثله،
- 6) تعنى عبارة «الضريبة» الاقتطاع المطبق لحساب الدونة والجماعات المحلية، بصرف النظر عن نظام التحصيل أو الجباية،
- 7) لتطبيق الاتفاق من طرف دولة متعاقدة كل عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة المتعلق بالضرائب، موضوع هذا الاتفاق الا اذا كان المضمون يتطلب تفسيرا مختلفا.

المسادة الثانية

يطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوى، التالية :

- فيما يخص الدولة الجزائرية :

الشركة الوطنية للنقل والخطوط الجويسة الجزائرية» أو أية شركة مؤهلة لتحل محلها أو تعمل بنفس الصفة التي تعمل بها الشركة المذكورة.

- فيما يخص الدولة التشيكوسلوفاكية :

الشركة الجوية «التشيكوسلوفاكية» أو آية شركة أخرى مؤهلة لتحل محلها أو تعمل بنفس الميفة التي تعمل بها الشركة المذكورة.

المسادة الشالثة

عملا بقاعدة المعاملة بالمثل، الشركة التي يوجد مقر ادارتها في احدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضرائب والرسوم الآتي ذكرها. وهسدا تبعا للمداخيل الناتجة عن استغلال النقل الجوى الدولي.

بالنسبة للدولة الجزائرية:

ـ الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية (أ. ص. ت)

ـ الرسوم على النشاط الصناعي والتجاري (ر ، ن ، ص ، ت).

بالنسبة للدولة التشيكوسلوفاكية:

- الضريبة على الارباح.

2 ـ كما تعفى من الضريبة، الاجور أو كل راتب مماثل، يتم منعه من قبـــل مؤسسة دولة متعاقدة، لاعوانها الذين ينتمون لجنسية نفس الدولة، ويمارسون نشاطا مهنيا في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى، والتي لا يوجد فيها المقر الفعلي لادارة تلك المؤسسة.

المسادة الرابعة

يطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي يمكن اضافتها فيمـــا بعد، أو احلالها محل الضرائب والرسوم المشار اليها في المادة 3.

ستقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، كلما دعت الماجة الى ذلك، بتبادل التعديلات التي صدورها.

المسادة الغامسة

ستتشاور السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين وباتفاق مشترك بينهما في كيفيي تحديد طرق تطبيق نصوص هذا الاتفاق.

المسادة السادسية

سيدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد اعلان الدولتين المتماقدتين، كل منهما للاخرى وبالطريقة الدبلوماسية اتمام الاجراءات المنصوص عليها في

وسيطبق هذا الاتفاق على الضريبة المتعلقة بالمداخيل الناتجة عن استغلال النقل الجوى الدولي. والمحققة من طرف الشركات المشار اليها في المادة الثانية، وهذا ابتداء من أول يناير سنة 1977.

المسادة السابعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة، مع احتفاظ كل من العكومتين بعق نقضه، شريطة اشمار الحكومتين الاخرى بذلك، قبل ستة أشهر بالطريقة الدبلوماسية، وفي هذه العـالة ينتهي تطبيق الاتفاق على جميع الضرائب المتعلقية بالمداخيل الناتجة عن استغلال النقل الجوى الدولي والمعققة ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي مباشرة تاريخ انقضاء أجل هذا الاشعار.

اثباتا لذلك قام الموقعان اسفله، المؤهـــلان قانونيا من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985 في نسختين رسميتين باللغـــات العربية والتشيكية والفرنسية وتتساوى النصوص الثلاثة من حيث العجية الواجبة للمعررات.

عن حكومة الجمهورية عسن حكسومة الجزائرية الديمقراطية الجمهورية الاشتراكية الشعبية التشيكوسلوفاكية

معمد طرباش ايسان زيزكسا الامين العام لوزارة المالية

سفير تشيكوسلوفاكيا في الجزائر

مراسين تنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 55 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبرايسر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 117 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المتضمن انشاء المعهد التقنيي لتنمية الزراعة الصعراوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيــ البحرى،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيب البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 _ 117 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايــو سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد التقنى لتنميـة الرراعة الصحراوية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 186 مترخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، كما يأتي:

والمادة 7: يكون مقر المعهد في مدينة | 1980 والمتعلق بممارسة بهكرة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب المجلس الشعبي الوطني،

الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 56 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبرايس سنة 1987 يتضمن حسل المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنية 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المواد 8 و 9 و 92 و 93 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 210 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 212 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمراسيم من رقم 83 _ 225 الى رقم 83 _ 246 المؤرخة فى 2 أبريل سنة 1983 والمتعلقة بمؤسسات التسيير السياحى والفندقى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحل المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية المحدثة بالمرسوم رقم 83 للفرخ في 26 مارس سنة 183 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعول الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، وكذلك الحقوق والالتزامات المرتبطة بها الى المؤسسة السياحية والفندقية حسب الشروط التي تحددها أحكام هذا المرسوم وفي حدود المهام المسندة الى كل منهما.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى حسب كل مشروع أعمال، للحقوق والواجبات والوثائق الملحقة به. وتعده هذا الجرد طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل للوزير المكلف بالسياحة.

المادة 4: يمكن تعويل مستخدمى المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، المرتبطين بأعمال التسيير، الى مؤسسات التسيير السياحى والفندقى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 5: يجب تصفية الممتلكات والحقوق والواجبات الناشئة لفائدة المؤسسة الوطنيةلتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها أو التي تقعى في ذمتها بمقتضى الاعمال غير المذكورة في المادة من هذا المرسوم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة بتحديد طرق التصفية وكيفياتها مئ جهة، وبتعديد تخصيص عناصر الممتلكات غير المعولة الى مؤسسات التسيير السياحى والفندقى من جهة أخرى.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 57 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن تنفيذ الاحصاء العام للسكان والاسكان سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التخطيط،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان IO ـ III ـ 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1987 المعدل والمتصمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 ـ 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 00 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 311 المؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 240 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986

والمتضمن احداث لجنة وطنية للاحصاء العسام للسكان والاسكان في سنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجرى، فى اطسار تطبيق القانون رقم 86 ــ 09 المؤرخ فى 29 يوليو سنــة 1986 المذكور أعلاه، فى كامل التراب الوطنـــى، احصاء عام للسكان والاسكان سنـة 1987 حسـب الشروط التى يحددها هذا المرسوم.

تقوم اللجنة التقنية الميدانية بالاحصاء العام للسكان والسكن سنة 1987، في اطار الهيكل التنظيمي العام الخاص به، تحت اشراف اللجنة الوطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان.

المادة 2: عينت اللجنة الوطنية يوم 20 مارس ليلا، أى ليلة 21 منه سنة 1987 تاريخا مرجعيا للاحصاء العام للسكان والسكن وحددت فترة اجرائه، من 21 مارس الى 4 أبريل سنة 1987.

المادة 3: تقوم اللجنة التقنية بالاحصاء العام للسكان والسكن سنة 1987، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وتساعدها على ذلك الادارات والمؤسسات والجماعات المحلية المعنية، مع مراعاة توجيهات اللجنة الوطنية وقراراتها.

المادة 4: يحصى فى نطاق العملية المقصودة بهذا المرسوم:

- جميع الاشخاص الطبيعيين الموجودين عبر التراب الوطنى باستثناء الاجانب الذين يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية والقنصلية،

- جميع البنايات ماعدا التي تتمتع بالنظام الديبلوماسي أو القنصلي.

المادة 5: يحصى الاشخاص الطبيعيون المعنيون في مكان اقامتهم الرئيسية اذا كانوا حاضرين فيها أو غائبين عنها مؤقتا منذ أقل من ستة أشهر.

واذا كان الشخص غائبا عن مقسر سكناه الرئيسي، منذ أكثر من ستة أشهر مع اقامته في الجزائر، فانه يعصى مرة واحدة في مكان اقامته الجديدة.

المادة 6: تعصى مثل المائلات المادية:

- المائلات المقيمة في الفنادق وما شابهها،
- ـ المائلات المقيمة في المؤسسات والتي لاتكون الاقامة فيها صبغتها الرئيسية،
- ـ المسكريون وأسرهم المقيمون خارج الثكنات.

المادة 7: يحصى حسب اجراءات خاصـــة الاشخاص الذين ينتمون الى الفئات الآتية في البلدية التي يكون فيها مقس المؤسسسة التي يوجدون فيها ويرتبون في الفئة المسماة «السكان المحسوبون على حدة» :

- ـ العسكريون المقيمون فيي الثكنات،
- _ الاشخاص الذين يعالجون في مؤسسات المبعة والنقاهة والراحة،
- ـ المحبوسون في مؤسسات اعادة التربيسة والتأميل،
- ـ الاشخاص الذين تأويهم مؤسسات المساعدة الاجتماعية ودور الشيوخ والعجزة.

المادة 8: يسخر حسب الاجراءات القانونية المعمول بها طوال هذه الفترة، للقيام بالتكويسن والرقابة وتنفيذ الاحصاء العام للسكان والسكن، الاشخاص الآتية أوصافهم :

- _ موظفو التربية الوطنية،
- م تلامدة ثانويات التعليم الثانوى،
- _ تلامدة مراكز التكوين الادارى،
- موظفو المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وان اقتضمي الامسر موظفهون آخرون.

المادة 9: يعاقب طبقا للتشريع الجارى به العمل، الأشخاص الذين يسخرون لهذه العملية ولا يستجيبون لهذه التسخير.

المادة 10: تجنب السلطات المعلية في حدود صلاحياتها وحسب الاجراءات القانونية المعمول بها، وسائل النقل اللازمة لتنفيذ الاحصام العام، وتلجأ الى التسخير عند الحاجة.

المادة ١١ : ينشس هسذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 58 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 24 فبرايس سنة 1987 يعدد لسنة 1987 قائمة المواد الغاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير الوزارى المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستمور، لاسيما المادتان 152 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنــة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريفة جمركية جسديدة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ر وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنـــة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 10 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1986 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه، الذى أقره القانون رقم 82 - 80 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 ربيـــع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنـــة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 32 و 109 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 449 المؤرخ فى 25 صفر عام 1393 الموافق IX ديسمبر سنة 1982، الذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 _ 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقيم 8 _ 18 لمؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 43 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس

سنة 1986 الذى يحدد لسنة 1986 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يطبق الرسم التعويضى الذي أسسه الامر رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 على المذكور أعلاه، بالنسبة الى سنة 1987 على المواد التامة الصنع باستثناء أجزائها وقطع غيارها، وعلى الخدمات والدراسات الهندسية وذلك حسب النسب المذكورة فى ملاحق هذا المرسوم.

المادة 2: خلافا للاحكام المتعلقة بمساعدة التصدير والتمويل، عند الاقتضاء، لنفقات النقل الملتزم بها في اطار العمليات الخاصة بتمويس سكان ولايات الجنوب، تحدد قائمة المواد المستفيدة من تعويض الاسعار في سنة 1987 على النحو الآتي:

- _ القمح (الصلب واللين)،
- _ الزيوت النباتية المكررة ذات الاستعمال الغذائي،
 - _ الالبان،
 - _ السكـــر،
 - _ زيوت الزيتون،
 - _ الاسمدة،
 - _ أغذية الانمام.

المادة 3: يبلغ المحاسب الموكلة اليه هسنه المهمة الوزراء المكلفين تباعا بالتجارة والماليسة والتخطيط، جدولا فصليا يبرز فيه كل على حدة:

بالنسبة لكل متعامل عمومى: الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التى تطبق على المواد ذات الصنع الوطنى والمواد المستوردة من جهسة، والمصاريف المرتبطة بالتعويض من جهة أخرى.

- بالنسبة الى المتعاملين الخواص: الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على المواد ذات الصنع الوطنى المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا المرسوم، والايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على المواد المستوردة المعدة لنشاطهم المهنى،

م بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين: المبلخ الاجمالي للاقتطاعات التي تطبق على المواد المستوردة لاحتياجاتهم الشخصية.

المادة 4: يحل هذا المرسوم وملاحقه محلل المرسوم رقم 86 ــ 43 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، والقائمتين الملحقتين به.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عـــام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987. الشاذلي بن جديد

الملعق رقم 1 المنتوجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المائوية	تعييــن المنتوجات	التعريفة الجمركية	رقم
/.120	لحوم البقر والضأن	01 02	ملخص
/.20	السمك الطازج (حى أو ميت) المثلج	or — o3	ملخص
/.20	المسزيسدة	03 - 04	ملخص
	الجبن بأنواعه ماعدا الموجه منه الى المطاعم	04 — 04	ملخص
/.40	المدرسية		
/.20	بيض الاستهلاك	05 - 04	ملخص
/.30	العسمل الطبيعي	06 _ 04	ملخص
% 50	بطاطا الاستهلاك	01 _ 07	ملخص
/.20	السزبيب	04 _ 08	ملخص
/.20	اللـــوز	05 _ 08	ملخص
/.20	البرقوق المجفف	12 _ 08	ملخص
7.4	البن الاخضي	01 _ 09	ملخص
/.20	الفول السوداني	OI 12	ملخص
/.20	زيوت للتشعيم والتزييت	19 _ 10 _ 27	ملخص
V.	البروفيتامينات والفيتامينات والهرمونات الطبيعية	39 - 29 9 38 - 29	ملخص
/.20	أو المنتجة بالتركيب		
/.20	صابون الحلاقة، شامبوان، معجون الاسنان	06 _ 33	ملخص
%100	العطور وغيرها ذلك من مستحضرات التجميل	06 _ 33	ملخص
/.20	المنظفات من نمط وثلج» المستعمل لآلات الغسيل ا	02 - 34	ملخص

نسبة الاقتطاع الماثوية	تعييــن المنتوجات	التعريفة الجمركية	رقم
1.40	الاطارات المطاطية الداخلية والغارجية الغاصة	II — 40	ملخص
7.40	بالسيارات المصنوعة أو المجهزة (الاثواب	03 — 43	. • 1
% 50	الفدوية)	03 - 43	ملخص
%50	الاخشاب المدارية المشتركة المنشورة	or _ o5 _ 44	ملخص
%50	الاخشاب المدارية المرققة المنشورة	02 - 05 - 44	ملخص
%50	الاخشاب المنشورة من البلوط	04 - 05 - 44	ملخص
%50	أخشاب الجوز المنشور	09 - 05 - 44	ملخص
%50	أخشاب أخرى مرققة منشؤرة	II _ 05 _ 44	ملخص
%50	الصفائح	14 - 44	ملخص
/,200	أقمشة حريسرية	09 _ 50	ملخص
%150	الزرابي	09 _ 58	ملخص
%100	أقمشة القطيفة والمخمل	o4 <u>5</u> 8	ملخص
/100	المطروزات قطعا، أو أشرطة أو زخارف منها	10 _ 58	ملخص
%50	غطاء مقاعد السيارات	05 _ 62	ملخص
%100	مفروشات المائدة والمشروبات	12 _ 69 _ 11 _ 69	ملخص
%50	الممزوجات بالذهب والخيوط الذهبية	07 _ 71	ملخص
% 50	الطباخات	36 – 73	ملخص
/.20	المدافىء والسخانات التي تعمل بالغاز الطبيعي	36 – 7 3	ملخص
/.20	المراجل ومدافىء التدفئة المركزية	37 — 73	ملخص
/.50	مفتتات اللحسوم	08 _ 82	ملخص
% 50	شفرات العلاقة وآلات العلاقة	11 _ 82	ملخص
/ .200	تصاميم المفاتيح	o1 <u>83</u>	ملخص
%100	المفصلات وزرر التجميع والمفصلات العامة	02 _ 83	ملخص
% 50	الغزائن العصينة ومايماً ثلها	o3 – 83	ملخص
/.200	الشريات	07 - 83	ملخص
%30	مولدات بخار الماء	or <u>84</u>	ملخص
%50	المكيفات ومجموعات التكييف	12 _ 84	ملخص
%30	المحسراقات	13 _ 84	ملخص
//30	الثلاجات المنزلية البسيطة	15 _ 84	ملخص
7.40	خزائن التبريد	15 _ 84	ملخص
//60	مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	15 _ 84	ملخص

نسبة الاقتطاع المائوية	تعييـن المنتوجات	التعريفة الجمركية	رقم
/.40	مجموعات التكثيف	15 _ 84	ملخص
7.40	حنفيات تثليج الماء	15 _ 84	ملخص
7.60	واجهات زجاجية عمودية وأفقية	15 _ 84	ملخص
% 60	أجهزة صنع العصير	15 - 84	ملخص
7.60	أفران منضدة	17 - 84	ملخص
/.60	مشاوى	17 - 84	ملخص
/.60	مقالي	17 - 84	ملخص
/.60	ممارق قلابة	17 - 84	ملخص
/ .60	مجففات دوارة	17 - 84	ملخص
	المرشعات وغيرها من أجهزة اعداد القهوة	17 _ 84	ملخص
/.40	والمشروبات الساخنة		
/100	أجهزة صنع القشدة	17 _ 84	ملخص
7.40	مبخــرات	14 _ 17 _ 84	ملخص
	مكيفات وأجهزة غسل الاوانى المعدة للاستعمال	19 _ 84	ملخص
%150	المنزلي		
% 30	أجهزة الوزن وأدواته	20 _ 84	ملخص
/ /30	مطافىء العرائق معبأة أو غير معبأة	21 _ 84	ملخص
% 60	الضرابات والخلاطات	30 _ 84	ملخص
/.40	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلي	37 - 84	ملخص
% 40	غسالات _ عصاارات	40 - 84	ملخص
/.40	جفافات _ كيايات	40 _ 84	ملخص
/100	غسالات للاستعمال المنزلي	40 _ 84	ملخص
/.50	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	41 _ 84	ملخص
/.20	مغرطات للجر واللولبة والتسطيح	11 _ 45 _ 84	ملخص
/.20	خراطات أخرى لازالة النتؤات للمحاور المركبة	12 _ 45 _ 84	ملخص
/.25	حسابات	52 _ 84	ملخص
/.20	آلات الاستنساخ	54 – 84	ملخص
%30	مقولبات لبنات الباربان	22 _ 56 _ 84	ملخص
%40	المبللات ومنشفات البلل الهوائية	59 – 84	ملخص
%30	قوالب لمقولبات البربان	60 _ 84	ملخص
%50	مواد الصنبوة	61 _ 84	ملخص
/.20	البطاريات الكهربائية	03 _ 85	ملخص
	أدوات ومكائب أدوات كهروميكانيكية (ذات	°5 – 85	ملخصن
%50	معركات مدمجة) للاستعمال اليدوى		-

نسبة الاقتطاع المائوية	تعييــن المنتوجات	لتعريفة الجمركية	رقم ا
*/ 0		-£ 0	
%100 %	المكانس الكهربائية المصاصة	06 _ 85	ملخص
%150 */==0	المراوح الهوائية	06 _ 85	ملخص
%100 %100	المازجات ومطاحن القهوة	06 _ 85	ملخص
%100 */0	آلات الحلاقة الكهرابائية	07 85	ملخص
%100 */	مجففات الشعب	12 _ 85	ملخص
%130	المكاوى	12 _ 85	ملخص
	الطباخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات	12 _ 85	ملخص
<u>/</u> 100	المسخنة		. 1
1.70	آلات التدفئة الكهربائية	12 _ 85	ملخص
/100	مكبرات الصوت ومسمعات ومضغمات الصوت	14 - 85	ملخص
%100	أجهزة التلفزة الملونة		ملخص
%100	أجهزة الاستقبال الاذاعى المركبة	15 _ 85	ملخص
/100	أجهزة الاستقبال الاذاعى المركبة في السيارات	15 - 85	ملخص
/100	الهوائيات وتوابعها		ملخص
/.50	المصابيح الهالوجينية المعدة للمعرض	20 - 85	ملخص
	الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة	or <u> </u>	ملخص
/.20	بالنقالات		
	السيارات السياحية الخاصة التي تقل قوتها عن	02 87	ملخص
%40	7 أحصنة أو تعادلها		,
	السيارات السياحية الخاصة التي تتراوح قوتها	02 _ 87	ملخص
% 60	بين 8 و 10 أحصنة		
	السيارات السياحية الغاصة التي تفوق قوتها 10	02 _ 87	ملخص
/.80	أحصنة		
% 30	السيارات المعدة لنقل البضائع	02 _ 87	ملخص
1.20	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	03 - 87	ملخص
	الدراجات النارية والدرجات المختصرة ذات	09 _ 87	ملخص
	محركات تقل سعة أسطواناتها عن 50 سم3 او		
% .40	تعادلها		
	الدراجات النارية والدرجات المختصرة ذات	09 _ 87	ملخص
%100	محركات تفوق سعتها 50 سم3		-
%.40	الدراجات المختصرة	10 _ 87	ملخص
%50	مقطورات التخييم		ملخص
%.150	عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)		ملخص
,, ⊘	1,,,	•	- ,

نسبة الاقتطاع المائسوية	تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية	رقـم
/.200	مراكب النزهة البحرية	or _ 89	ملخص
· /.50	منظارات مقربة وبعيدة المدى	05 - 90	ملخص
% 50	آلات التصوير الفوتوغرافي وتوابعها	07 - 90	ملخص
	الآلات السينمائية والعرض السينمائي وتصوير	(08 _ 90	ملخص
•	الوثائق والاجهزة والآلات التي هي من النمط	و 90 ـــ 90	
% 50	المستعمل في مخابر التصوير وتوابعها	(10 <u>_</u> 90 <u>_</u>	
		(or = 91	
	الساعات والمنبهات وساعات الحائط الكبيرة	02 - 91 g	
%50	والمسنيرة والموقتات	(04 – 91 9	
%10	الآلات الموسيقية وتوابعها	29 ــ 10 الى 92 ــ 10	
%150	آلات التسجيل والاملاء الممغنطة	II 92	ملخص
%40	آلات التسجيل الصوتى والاستماع	II _ 92	ملخص
	الافلام والاشرطة والكاسيت والتوابع الخاصة	12 _ 92	ملخصي
·	بآلات تسجيل الصوت والصورة باستثناء رقم	13 - 92 9	
%4 0	I 1 I2 _ 9e		
/,200	بنادق المسيد بأنواعها	°4 – 93	ملخص
		(er - 94	ملخص
/,100	الاثاث والمنقولات التأثيثية	و 94 – 93	
•	·	(04 - 94.9	
/.50	لىب الاطفال	oz _ 97 الى oz _ 97	ملخص
%50	أدوات الالعاب الجماعية	04 – 97	ملخص
%50	القداحات والوقادات	10 _ 98	ملخص
%50	القنينات المازلة (ترمو)	15 _ 98	ملخص

الملعـق رقم 2 منتوجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المائوية	تعييـن المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
%to	أنواع السكر المغير الشكلاطة والمستحضرات الغذائية الاخرى التي	ملخص 17 ـــ 2 د 2
%10	الشكلاطة والمستحضرات الغذائية الاخرى التى التى التى التى التى التى المتوى على مادة الكاكاو	06 _ 18

نسبة الاقتطاع المائوية	تعييس المنتوجات	التعريفة الجمركية	رقم
/10	انواع البسكويت الجاف المسكر	03 _ 08 _ 19	
/.15	منتوجات المغبزة المرققة والعلويات	08 _ 19	
	المياه المعدنية المعبأة في زجاجات ذات 25	1 _ 01 _ 22	ملخص
/.20	سنتيلتى		•
%10	مشروبات غازية أخرى ومياه غازية معطرة	02 _ 02 _ 22	ملخص
% 65	خمور العنب الطازجة المعبأة في زجاجات	05 _ 22	ملخص
/.50	الرخام بأنواعه	15 _ 25	ملخص
% 50	منتوجات العطور ومستعضرات التجميل	ح – 60 – ع	ملخص
/.20	الثريات	07 - 83	ملخص
/.20	الهوائيات (من نوع يو. أش. أف لاغير)	25 _ 15 _ 83	
% 50	أمراكب النزهة البحرية		ملخص

الملعق رقم 3 تقديم الغدمات

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين الغدمات	رقم التعريفة الجمركية
<u>/</u> 11,11	تذاكرة السفر جوا في الخطوط الدولية، الفردية والجماعية، الصادرة في الجزائر انطلاقا من التراب الوطني	

مراسيرفردي

مراسيم مؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء دوائر

بموجب مرسوم مؤرخ فی 2 جمادی الثانیـــة عام 1407 الموافق أول فبرایر سنة 1987 یمین السید یحیی دوراری، رئیسا لدائرة تازروق (تامنفست)،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد ايدير يازورن، رئيسا لدائرة ان قزام (تامنغست).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانيسة عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد رشيد فلوسى، رئيسا لدائرة طولقة (بسكرة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانيسة عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يمين السيد حسين بسايح، رئيسا لدائرة توقرت (ورقلة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانيسة عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد السعيد وهاب، رئيسا لدائرة الابيض سيسدى الشيخ (البيض).

فترارات، مفترًرات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول صفر عام 1407 الموافق 4 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيد المداولة رقم 05 المؤرخة فى أول أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية وتسيير الصناعة التقليدية فى ولاية الاغواط.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنية 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولايية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم رقه 8 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في أول أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبيي الولائي في الاغواط،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقسم 50 المؤرخة فى أول أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية وتسيير الصناعة التقليدية فى ولاية الاغواط.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة تسيير وترقية الصناعــة التقليدية فى ولاية الاغواط»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الاغواط ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا وتتولى، في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انتاج الصناعة التقليدية.

وتساعد، زيادة على ذلك، الحرفيين في مجال تزيدهم بالمواد والتسويق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لمعدفها في ولاية الاغواط، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد، تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1407 الموافق 4 أكتوبر سنة 1986.

وزير التجارة

وزير الداخلية والجماعات المعلية

معمد يعلى

مصطفی بن عمرو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 193 المؤرخة فى 3 غشت سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية السكن العائلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الهيئة الممرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ع8 _ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 6 مايو سنــة 1982، الـنى يحدد صلاحيات البلدية والولايــة واختصاصاتهما فى قطاع الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرهوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدنى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 193 المؤرخة فى 3 غشت سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبـــى الولائى فى المدية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقيم 198 المؤرخة فى 3 غشت سنة 1986 الصيادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية السكن العائلى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية السكن العائيلي فى ولاية المدية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقسر المقاولة في المدية ويمكن نقله ألى أي مكان آخر من تراب الولايسة

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز جميع العمليات المخصصة للحصول على ملكية السكن العائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المدية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ونحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية المدية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المعلية والتعمير والبناء معمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطنى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1986 الذي قدمته التعاضدية العامة للامئ الوطنى،

- وبناء على اقتراح مدير التنظيم والمراقبة، يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يرخص للتعاضدية العامة للامن الوطنى بتنظيم يانصيب يبلغ رأسمال الاسمى 1.200.000

المادة 2: يخصص ايسراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية التى تقوم بها التعاضدية العامة للامن الوطنى فقط.

ويجب أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3: يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15٪) من رأس الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى:

ـ رقم الورقة،

- ـ تاريخ هـذا القرار،
- ـ تاريخ السحب وساعته ومكانه،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة،
 - ـ سعـر الورقة،
- _ ميلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- _ عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

- الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن، بأية حالة، زيادة سعرها. ولا يمكن أن تقدم كمكافأة عند بيع أية سلعة، ويمنع البيع في المنازل.

اللادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: لليانصيب سعب وحيد وعلنى يوم الخميس 4 يونيو سنة 1987 على الساعة 9 مساء بسينما «المزاب» بغرداية.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة و: لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوئز المطابقة لها وكذلك مهلة سعب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتمخلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السعب، والنشر في جريدة يومية.

المادة II: تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من نائب مدير حالة مرور الاشخاص ممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأمين خزينة ولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية والسيد عبد الله شوترى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتأكد هذه اللجنة من السير العسن لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السعب الى مديرية التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ويشتمل هذا التقرير الذي يوقعه أعضاء اللجنة على ما يلى :

- ـ نموذج الاوراق،
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة،
 - ـ سعر الورقة،
 - الأيراد الاجمالي للبيع،
 - _ مصاریف تنظیم الیانصیب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
 - الايراد الصافى لليانصيب،
 - _ محضن السعب،
- _ قائمة الجوائز التى لم يسعبها الرابعون خلال المهلة المقررة وأصبعت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك،
 - _ الاشهار المنظم.

المادة 13 : تترتب على عدم مراعساة أحسد الشروط المذكورة أعلاه، سعب الرخصة بعكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للامن الوطنسي ومديس التنظيم والمراقبة بسوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1407 **الموافق 14** يناير سنة 1987.

عن وزير المالية

الامين العام محمد طرباش

والجماعات المعلية الاميس العسام عبد العزيز مضوى

عن وزير الداخلية

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1406 الموافق 30 فشت سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمــومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتمامل العمومي،

 وبناء على معضر الجلســة رقم 23 _ 86 المؤرخ في 16 يوليو سنــة 1986 للجنة الوطنيـة للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

_ وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات، یقرر مایلی:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتيس بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة 1985 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعت الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 24 ذي الحجـة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

الملح___ق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1985

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1985:

 الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشيظل العمومية المستعملة على أساس 1.000 ا في يناير سنة 1983.

	ـــزات				
الدهان والزجساج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئـة	الاشغال الكبرى	الاشهــر
1.055	1.048	1.045	1.031	1.053	آکتو پر
1.055	1.048	1.045	1.031	1.053	نوفمين
1.055	1.048	1.045	1.031	1.053	ديسمبس

2) معامل الارتباط الذي يسمـــح بحسـاب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقـام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

 1,806
 الاشغال الكبرى

 1,983
 الترصيص والتدفئة

 1,964
 النجارة

 1,953
 الكهرباء

 1,003
 الدهان والزجاج

ب ـ معامــل ١٨ للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملات المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية:

I - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 38 ديسمبر سنة 1982.

 $_{\rm K}$ يستعمل التكاليف الاجتماعية $_{\rm K}$ يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983 و $_{\rm K}$ مارس سنة 1985.

3 ـ معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعمام 1985 كما يلى:

I _المعامل * K * (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982).

0.5330 = K

2 ـ المعامـل ^K (يستعمـل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مـارس منة 1985).

0.5677 = K

3 _ المعامل ^K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس سنة 1985).

الفصل الرابع 1985: 0,5147

ج _ الارقام الاستدلالية للمواد:

البنساء

ديسمبر 1985	نوفمبر 1985	أكت و بر 1985	معامل الربط	<u> </u>	الرموز
					•
				لوحات مموجة من الكتـــان الصغرى	Acp
1.108	1.108	1.108	1,709	والاسمنت	
1.207	1.207	1.207	2,153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
1.017	1.017	1.017	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
				قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar
1.018	1.018	1.018	2,384	المسلح /	
				قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو	At
1.016	1.016	1.016	2,143	مماثل	
1.000	1.000	1.000	1,196	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bms
1.263	1.263	1.263	2,452	أجــــ مجــوف	Brc
1.000	1.000	1.000	8,606	أجر ملآن	Brp
1.000	1.000	1.000	1,671	بلاط من الغزف	Caf
1.368	1.368	1.368	1,000	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	Cail
1.360	1.360	1.360	1,389	اللاط من الاسمنت	Ce
2.000	2.000	2.000	1,667	بلاط الغرانيت	Cg
1.000	1.000	1.000	2,135	الجير المائي	Che
1.294	1.294	1.294	2,606	العجارة من النوع العادى	Moe
1.189	1.189	1.189	2,121	الاسمنت Cpa 325	Cim
1.376	1.376	1.376	2,523	العصيى	Gr
I.000	1.000	1.000	2,787	اسمنت من نوع Hts	Hts
1.243	1.243	1.243	2,312	بنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
1.000	1.000	1.000	3,386	جبـِــس	Pl
1.000	1.000	1.000	3,172	رمل البحر أو النهر	Sa
				خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة	Sac
1.000	1.000	1.000	1,376	الاسمنت	
1.087	1.087	1.087	2,562	قسرميد	Te
1.333	1.333	1.333	2,422	خلیط من کل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

	نوفمبر ا	1.251	1		1
دیسمبر 1985	1985	اکتوبر 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.105	1.105	1.105	2,391	انبوب من الفولاذ الاسود	Atn
1. 351	1.351	1.351	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.045	1.045	1.045	1,000	مسخن بالهواء	Aer
1.096	1.096	1.096	1,000	ملین نصف آلی	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حدوض حمام	Bai
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Bai e
709	709	709	1,648	مشعسل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
1.000	1.000	1.000	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
1.000	1.000	1.000	1,951	مدور	Cs
1.101	1.101	1.101	0,952	ماسورة من نجاس	Cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض انقلیزی کتلة واحدة عمودیة	Cu▼
1.000	1.000	1.000	1,000	عــداد المـاء	Com
1.000	1.000	1.000	1,000	التبريب	Cli
1.281	1.281	1.281	1,000	معطة معالجة الهواء	Ota
1.210	1.210	1.210	2,151	مجموعة تبريد	Gri
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصغر	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
1.113	1.113	1.113	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1.153	1.153	1.153	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.264	1.264	1.264	2,094	معير	Reg
1.000	1.000	1.000	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.000	1.000	1.000	1,244	حنفيات صناعية	Rin
1.000	1.000	1.000	3 ,863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
1.000	1.000	1.000	2,419	حنفية صعية	Rsa
1.041	1.041	1.041	1,000	قاطع مائى متناوب	Sup
1.196	1 .196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصخرى	Тас
1.578	1.578	1.578	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тср
1.090	1.090	1.090	1,817	مأسورة ووصل من الزهر	Trf
r.038	1.038	1.038	2 ,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.250	1,250	1.250	1,000	مروحة دائرية	Vc
1.109	1.109	1.109	1,000	وعاء التوسيع	۷e
1.302	1.302	1.302	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهسبريساء

ديسمبر 1985	نوفمبر 1985	أكتوبر 1985	معامل الريط	تعيين المنتوجات	الرموز

1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.111	ı.ııı	I.III	1,090	سلك من نحاس	Cf
1.177	1.177	1.177	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
1.112	1.112	1.112	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.111	1.111	1.111	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
1.000	1.000	1.000	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.111	1.111	1.111	1,000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.110	1.110	1.110	1,000	فاصل تباینی ذو قطبین ۱ 30/۱۰	Disb
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو أربعة اقطاب	Dist
1.195	1.195	1.195	1,000	غمـــد ICD برتقالی	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	Не
				قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	It
1.000	1.000	1.000	1,000	في علبة الترصيع 10/6	
1.000	1.000	1.000	1,000	منشب التيار 10 أ 2+ت للترصيع	Pf
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفی ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	ماكــس	Rf
1.008	1.008	1.008	1,042	سطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	ناطع التيار الكهربائي	Stc
1.706	1.706	1.706	0,914	اسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.037	1.037	1.037	1,000	سركن التحويل Mt/Bt	Tra

النجسارة

دیسمبر 1985	نوفمبر 1985	أكتوب ر 1985	معامل الربط	تعيسين المنتوجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.000	1.000	1.000	1,522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Bc
1.000	1.000	1.000	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	رتاج	Cr
1.113	1.113	1.113	2,027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

عـزل السـوائل

دیسمبـر 1985	نوفمبــر 1985	أكتــوبر 1985	معامل الربط	تعيسين المنتوجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,134 2,647	الزفت المؤكسد غطُّاء مرن ملبس بالزفت	Bio Chb
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
1.000	1.000	1.000	2,936 1,000	لباد مشرب لــوح Pvc	Fei Pvc
1.274	1.274	1.274	1,000	ألواح ن الفلين المكتل	Pan

أشغال الطرق

دیسمبـر	نوفمبــر 1985	أكتــو ب ر 1985	معامل الريط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,137 2,090	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية كوتباك	Bil Cutb

اللهان والزجاج

ديسمبــر 1985	نوفمبــر 1985	أكتوبر 1985	معامل الربط	تعيسين المنتوجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	i,033	مطاط مكلـور	Cchl
1.000	1.000	1.000	1,006	دهان ایبوکسی	Ey
1.000	1.000	1.000	1,011	دهان (غلیسیر وقتالیك)	Gly
1,000	1.000	1.000	1,017	دهان مانع للصدأ	Pea
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان زیتی	Peh
1.000	1.000	1.000	0,760	دهان فینیلیك	Pe♥
1.000	1.000	1.000	1,187	زجاج مقـــوی	Va
1.000	1.000	1.000	1,144	زجاج سمیك مضاعف	Vđ
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vg1
1.000	1.000	1.000	2,183	زجاج من النوع العادى	V۷

صناعة الرضام

ديسمبــر 1985	نو فمبــر 1985	أكتـوبر 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.139	1.139	1.139	1,000	رخام فلفلة الابيض	Mf
1.000	1.000	1.000	1,000	مسعوق الرخيام	Pme

انسواع مغتلفة

ديسمبــر	نو فمبــر 1985	أكتـوب ر 1985	معامل الربط	تعيسين المنتوجسات	الرموز
1985	1985				
				10.0	
7 ⁸ 3	7 ⁸ 3	7 ⁸ 3	1,362	سبائك الالومينيوم	A)
1.017	1.017	1.017	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.048	1.048	1.048	3,055	رافدة صغيرة IPN 140	Ap
1.000	1.000	1.000	1,000	أسيتيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	الولب وعقاف	Вс
1.188	1.188	1.188	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجـــراب	Ex
1.000	1.000	1.000	1,000	الكترود وعصيات للتلحيم	Ec
1.014	1.014	1.014	3,152	حدید مسطــح	Fp
1.182	1.182	1.182	1,293	الغازوال المباع في البر	Got
1.091	1.091	1.091	1,000	سياج مكلفن مضعف الطي	Gri
1.017	1.017	1.017	3,037	صفائح سوقية	Lmn
1.280	1.280	1.280	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Mv
1.000	1.000	1.000	1,000	أوكسجـــين	
1.166	1.166	1.166	1,338	اطارات مطاطية	Pn
1.015	1.015	1.015	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
1.170	1.170	1.170	1,000	مسمـــار	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.000	1.000	1.000	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.209	1.209	1.209	1,086	النقل البرى	Tpr
1.391	1.391	1.391	1,000	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
1.171	1.171	1.171	1,000	صفائح من صلب مكلفن	Та
1.225	1.225	1.225	1,000	صفائح من صلب «لاف»	Tal
1.039	1.039	1.039	1,000	أنبوب للمغالق مربع	Tsc
1.040	r.040	1.040	1,000	أنبوب للمغالق مدور	Tsr
I.ioi	1.101	1.101	1,003	زنىك مصفىح	Znl
	·				

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبــة للقائمـة الخاصـة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 هي التالية:

1) البناء:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp : لوحات ممسوجة من الكتسان الصخرى والاسمنت

Brp : آخــر مــلآن

Cate : حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة.

Fp: حدید مسطے

Im: صفائح من النوع التجارى

عوضت العجارة من النوع العادى (Moe) بالعجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

ألغيت الرموز الاستدلالية:

Buf : وعاء عــام

zm : الزنك المصفيح

الرمرز الاستدلالية الجديدة:

Aer : مسخن بالهـواء

Adō : ملـــين

Bale : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

com : عدد المساء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزى في قطعة واحدة عمودية

Cta : معملة معالجة الهواء

😘 🛎 مدور مرکس

C11 : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البادر أو الساخن

vc : مروحة مركسة

ve : وعاء التوسيع

3) النجسارة:

الرمز الجديد:

Cr: رتــاج

4) الكهرباء:

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100×100

ca : ممر للحبال من بالاط مثقرب مكلفه بالحرارة 195×48 مم

cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم2 : Cf يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم2

Cpeg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع : Cpeg تابل صلب من سلسلة حامل التيار عيار 25 مم،

يع وض الرقم الاستدلالي كابل

U 500 VGPFV أربعــة خيــوط ناقلـة للتيار ذات 16 مم2

30/18 كابل متوسط للتوتر الباطنى 30/18 كيلوفولط 1×700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4×120 أ

cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

can: مشكاة عمودية

Disb : فأصل تبايني ذو قطبين Disb

1 10/30 : فاصل التيار ذو أربعية اقطاب Dist

9) أنواع مغتلفة:

الغى الرمزان الآتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البعر

Yf: زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Aty: أسيتيلان

Вс: لولب وعقاف

Ec: الكترود وعصيات للتلحيم

Grl: سياج مكلفن مضعف الطي

Mv : مطرح من صوف الزجاج

оху: أوكسيجين

Pol : مسامير

sx: سيبوريكس

Tn: لوح من صفائع مضلعة

та : صفائع من صلب مكلفئ

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc: أنبوب للمغالق مربع

Tsr: أنبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المغتلفة:

Ap : رافدة صغيرة من الصلب

Fp: حدید مسطے

Lmn : صفائع من النوع التجارى

Znl: زنك مصفيح

Pm : قضائب من حديد مجنبة سوقية.

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل ا صناديق 80 أ

Go: غمد ICD برتقالي قطره II مم

He: كوة عازلة من البلاستيك

It: قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40

Pla : مصباح سقفی ذو حسوض ذو أنبسوبسين مستشعين 40 واط

Tp: ماسـورة صلبـة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها II مم، يعـوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

5) الدهان والزجاج:

ـ ألغى الرمز الآتى:

Vd : زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائل :

رمزان استدلالیان جدیدان:

Pvc : لوحــة Pvc ؛ Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 مم

7) أشغال الطرق:

بدون تغيير

8) الرخسام:

رمز استدلالی جدید

Pme : مسحوق الرخام